قال عليك بما ادعاه وهذا الانذار لاعلامه بالحكم اذ هو موضع الخفاء
فاذا كرر العرض ثلاث مرات قضى عليه بالنكول وهذا التكرار ذكره الخصاف
لزيادة الاحتياط والمبالغة في ابلاء العذر فاما المذهب انه لو قضى
بالنكول بعد العرض مرة جاز لما قلنا هو الصحيح والاول اولى ثم
النكول قد يكون حقيقيا كقوله لا احلف وقد يكون حكميا بان يسكت وحكمه
حكم الاول اذا علم انه لا آفة به من طرش او خرس هو الصحيح قال
وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف
عنده في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب
والولاء والحدود واللعان وقالا يستحلف في ذلك كله الا في الحدود
واللعان فصورة الاستيلاد ان تقول الجارية انا ام ولد لمولاي وهذا
ابني منه وانكر المولى لانه لو ادعى المولى يثبت الاستيلاد باقراره ولا يلتفت
الى انكارها لهما ان النكول اقرار لانه يدل على كونه كاذبا في الانكار على
ما قدمناه فكان اقرارا او بدلا عنه والاقرار يجري في هذه الاشياء لكنه
اقرار فيه شبهة والحدود تندرئ بالشبهات واللعان في معنى الحد ولابي حنيفة
انه بذل لان معه لا تبقى اليمين واجبة لحصول المقصود وانزاله
باذلا اولى كيلا يصير كاذبا في الانكار والبذل لا يجري في هذه الاشياء
وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكول فلا يستحلف الا ان هذا بذل لدفع

الخصومة فيملكه المكاتب والعبد المأذون بمنزلة الضيافة اليسيرة
وصحته في الدين بناء على زعم المدعي وهو يقبضه حقا لنفسه والبذل
هنا معناه ترك المنع وامر المال هين قال ويستحلف السارق فان
نكل ضمن ولم يقطع لان المنوط بفعله شيئان الضمان ويعمل فيه النكول
والقطع ولا يثبت به فصار كما اذا شهد عليه رجل وامرأتان قال
واذا ادعت المرأة طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج فان نكل ضمن نصف
المهر في قولهم جميعا لان الاستحلاف يجري في الطلاق عندهم لا سيما اذا
كان المقصود هو المال وكذا في النكاح اذا ادعت هي الصداق لان
ذلك دعوى المال ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح وكذا في النسب
اذا ادعى حقا كالارث والحجر في اللقيط والنفقة وامتناع الرجوع
في الهبة لان المقصود هذه الحقوق وانما يستحلف في النسب المجرد عندهما
اذا كان يثبت باقراره كالاب والابن في حق الرجل والاب في حق المرأة
لان في دعواها الابن تحميل النسب على الغير والمولى والزوج في حقهما
قال ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف بالاجماع ثم ان نكل عن
اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى
يحلف او يقر وهذا عند ابي حنيفة وقالا لزمه الارش فيهما لان النكول
اقرار فيه شبهة عندهما فلا يثبت به القصاص ويجب المال خصوصا اذا كان